

وان تداوي بها جلست ستين ليلة ثم اغسلت

وكانت مستحاضة تصلي وتقوم وتوطأ **باب طهارة**

الماء والتوب والنجاسة وما يجب من اللباس

في الصلاة والمصلي بناه يديه فمليه ان يتأهب

بذلك بالوقوف او بالطمأنينة وجب عليه الطهر

ماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بجماء قد تغير لونه

لشيء خالطه من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت

لونه الارض التي هو بها من سبخة او حواء او نحوها

وماء السماء وماء اليازر وماء العيون وماء البحر

طاهر مطهر للنجاسة وما غير لونه شيء طاهر

حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوءه او طاهر

او زوال

او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس يطهر

ولا مطهر وقيل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم

تغيره وقله الماء مع اطعام النفس سنة والسرف منه

قلو وبدعة وقد توفا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمجد وهو وزن رطل وتلك وتطهر بصاع وهو اربعة

احدا بده عليه الصلاة والسلام **وطهارة البقعة**

للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقبل ان ذكر

فيها ما اوجب وجوب الغليظ وقيل وجوب السقي

الموكدة وينهي عن الصلاة في معاطن الابل وحجة

الطريق وطهارة اسم الحائض والحمام حيث ما يوقن

منه بطهارة والزبلة والنجاسة ومقبرة المشركين